محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٨٥ /٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم.

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ رفع مساعد نائب الجنايات الكبرى إلى محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٧/١٢٧٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ المتضمن ما يلي:-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بوضع المجرم بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية.

-عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ واحدة من العقوبتين دون العقوبة الأخرى لتصبح العقوبة واجبة النفاذ على المجرم هي الوضع بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده حيث أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها بالنتيجة تأييد القرار الصادر.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت :

للمتهم:

التهمة:

جناية هتك عرض طفل لم يُكمل الثانية عشرة من عمره وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكرر مرتين .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه في نهاية شهر (١١) لعام ٢٠١٦ وأثناء عودة ابن المشتكى الحدث مواليد (٢٠٠٦) من المدرسة صادفهُ المتهم وقام باستدراجه وإدخاله إلى داخل منزله وطلب منه أن يشلح بنطلونه وكلسونه ونتيجة خوفه قام بشلح البنطال والكلسون وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب وقام بوضعه بمؤخرة الحدث وشعر بنزول السائل المنوي على جسمه من الخلف وقام بلبس ملابسه وقام المتهم بإعطائه دينارين وبعدها بفترة كرر المتهم الفعل نفسه وبعد عودته للبيت قام بإخبار والدته والتي بدورها قامت بالإتصال بوالده حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وقد كانت هذه القضية قد وردت الى محكمتنا ابتداءً وسجلت وقيدت في المرة الأولى بالرقم ٢٠١٧/٣٧٣ وبعد أن سارت محكمتنا – وبتشكيل مغاير – بإجراءات الدعوى أصدرت وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ حكمها القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض مساعد النائب العام ولا المجرم بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً حيث قيدت القضية التمييزية بالرقم ٢٠١٧/١٦٩٧ .

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ أصدرت محكمة التمييز الموقرة حكمها القاضي برد التمييز المقدم من قبل المحكوم عليه المجرم وفيما يتعلق بالتمييز المقدم من النيابة العامة نقض الحكم المميز في شقه المتعلق بالعقوبة فقط كون محكمتنا وفي المرة الأولى أغفلت بحث حالة التكرار وتأييده فيما خلال ذلك .

أعيدت القضية الى محكمتنا وقيدت بعد النقض بالرقم ٢٠١٧/١٢٧٠ .

وبالمحكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض خلصت إلى الواقعة الثانية التالية:

بأنه قد سبق للمتهم أن التقى بالمجني عليه الطفل المولود عام ٢٠٠٦ أثناء عودته من المدرسة واستدرجه الى داخل منزله وطلب منه أن يشلح بنطاله وكلسونه وقام المجني عليه بتنزيل بنطلونه وكلسونه وأخرج المتهم قضيبه المنتصب من سحاب بنطاله ووضعه على مؤخرة الطفل . وأدخل جزءاً بسيطاً من قضيبه في مؤخرة الطفل وبعد ذلك تركه

lawpedia.jo

وأعطاه دينارين وطلب منه العودة مرة ثانية .

وبعد أسبوع من ذلك التاريخ أي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ وأثناء عودة الطفل من المدرسة ألتقاه المتهم بالقرب من منزله وأدخله الى المنزل وكرر معه الأفعال ذاتها بأن طلب منه خلع بنطاله وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب وأدخل جزءاً منه في مؤخرة الطفل حتى استمنى و طلب منه ارتداء ملابسه وأعطاه دينار وأخبر الطفل والدته شاهدة النيابة العامة التي أخبرت والده وجرت الملاحقة بناءً على الشكوى .

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة الثابتة وجدت المحكمة أن المادة (٢٩٩) عقوبات تنص على أنه كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد – ذكر كان أو أنثى – لم يُكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات ...

وفي نطاق انطباق هذا النص على الوقائع المستخلصة تجد المحكمة أن المجني عليه الطفل المولود بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ كان بتاريخ وقوع الواقعة الجرمية في ٢٠١٦/١١/٢٨ يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة تقريباً أي أنه لم يكمل الثانية عشرة من عمره– وفي الركن المادي لهذه الجريمة فإنه لكي تقوم جريمة هتك العرض في ركنها المادي ينبغي أن تكون الأفعال المُرتكبة على درجة من الفُحش والجسامة بحيث تخدش عاطفة الحياء العرضي لدى المعتدى عليه وأن الثابت في هذه الدعوى أن المتهم أدخل جزءاً من قضيبه في مؤخرة الطفل المعتدى عليه وأنه كرر ذات هذا الاعتداء عليه مره أخرى وفي هذين الفعلين جسامة وفُحش تخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وتقوم بها عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ، أما الركن المعنوي فإنه القصد العام أي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون كما تنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات ، ويكفي توافر القصد العام ولا يُشترط توافر قصد خاص لجريمة هتك العرض وبهذا فإن سائر عناصر وأركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة مرتين قائمة وثابتة بحق المتهم .

لما تقدم وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية **قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض** بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكرره مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٩٩) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف .

وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ واحدة من العقوبتين دون العقوبة الأخرى لتصبح العقوبة واجبة النفاذ على المجرم هي الوضع بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى لتأييد الحكم الصادر.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد:-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :-**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المجني عليه التي جاءت متطابقة مع باقي البينات المقدمة ومنها تقرير المختبر الجنائي الذي أثبت وجود تطابق ما بين العينات (الحيوانات المنوية) الموجودة على كلسون المجني عليه والمتهم .

ب-**من حيث التطبيقات القانونية:-**

إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه ا .) الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره المتمثلة بتشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه على جسمه ووضع جزء من قضيبة في مؤخرة المجني عليه وإنزال سائل منوي عليه وتكرار ذلك مرتين تشكل سائر أركان جرم هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكرر مرتين مما يجعل تجريمه بالتهمتين متفقاً وأحكام القانون.

ج- **من حيث العقوبة :-**

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم وعليه وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأنه يتعين تأييده .

lawpedia.jo

لهذا نقرر تأييد الحكم الصادر وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الاخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥.

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق

ن.ع